

سنن ابن ماجه

2046 - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا عبد الله بن نمير عن محمد بن إسحاق عن ثور

عن عبيد بن أبي صالح عن صفية بنت شيبة قالت .

. (إغلاق في عتاق ولا طلاق لا) قال A رسول الله أن عائشة حدثتني - Y

[ش (في إغلاق) فسره بعضهم بالغضب وهو موافق لما في الجامع غلق إذا غضب غضبا شديدا

. لكن غالب أهل الغريب فسروه بالاكراه . وقالوا كأن المكره أغلق عليه الباب حتى يفعل]

حسن K .